مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية

تأسست مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية بتاريخ 30 يوليوز 1982 طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 75.00، وذلك قصد خلق إطار مؤسساتي يضطلع بالاهتمام بالخدمات الاجتماعية المقدمة لأطر وموظفي وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وتعتبر المؤسسة جمعية ذات منفعة عامة وفق المرسوم رقم 2.90.350 الصادر بتاريخ 19 أبريل 1990.

وتهدف مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية، طبقا لمقتضيات المادة 3 من قانونها الأساسي، إلى النهوض بالتعاون في الميدان الاجتماعي وتنميته لصالح منخرطيها. ومن بين المهام التي تضطلع بها المؤسسة ما يلي:

- تسهيل تمليك السكن لفائدة أعضائها، سواء عن طريق إنجاز مشاريع سكنية بصفة مباشرة أو عن طريق الشراكة؛
- إحداث وتدبير منشآت اجتماعية؛
- المساهمة في التغطية الطبية والاجتماعية لفائدة المنخرطين؛
- القيام لفائدة المنخرطين بخدمات ذات صبغة اجتماعية مع التكفل بمصاريفها كليا أو جزئيا.

ويتم تسيير المؤسسة بواسطة هياكل وطنية ومحلية تتكون من الهيآت التالية:

- المجلس الوطني؛
- المكتب الوطني، وهو الجهاز التنفيذي للمؤسسة، ويتكون من 12 عضوا من بينهم، 6 أعضاء معينين من قبل الوزير المكلف بالتجهيز بمن فيهم الرئيس ونائبه وأمين المال، واثنان يعينهم الوزير المكلف بالماء والأرصاد الجوية، فيما يتم انتخاب أربعة أعضاء من طرف المجلس الوطني؛
- المجالس الجهوية التي تعد بمثابة هيئات محلية للتسيير ؛
- المكاتب والفروع المحلية والقطاعية.

وقد استفادت مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية من عدة أملاك عقارية مصدرها الملك الخاص للدولة، مما مكنها من إنجاز مشاريع سكنية. ولقد تم اقتناء هذه الأملاك العقارية بأثمنة مناسبة جدا لتحقيق هدف تسهيل تمليك السكن لفائدة الأعضاء.

لكن، مع مرور الوقت، أصبحت المؤسسة مستثمرا عقاريا ينجز مشاريع سكنية في جميع الأقاليم وبجميع المستويات وخاصة لفائدة كبار المسؤولين. ولازالت المؤسسة تحتفظ بوعاء عقاري عبارة عن أرض عارية تتجاوز مساحته أزيد من 16 هكتار.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية عن تسجيل مجموعة من الملاحظات تتعلق بالمحاور التالية:

أولا. الحكامة

في هذا الإطار، خلص المجلس الأعلى للحسابات إلى ما يلي:

➢ قصور في أداء دور التوجيه والمراقبة المسند إلى المجلس الوطني

تنص المادة 11 من القانون الأساسي على أن المجلس الوطني يساهم في توجيه سياسة المؤسسة، ويبت في جميع القضايا العامة. إلا أنه في الواقع، يقتصر على المصادقة على التقريرين الأدبي والمالي المقدمين من طرف المكتب الوطني، وذلك على حساب مهامه التوجيهية.

ولم يسبق للمجلس الوطني أن تدارس القضايا المهمة للمؤسسة، ولم يقم بتأدية دوره في متابعة وتقديم سياستها، كما هو منصوص عليه في المادة 11 من القانون التأسيسي.

➢ عدم احترام النصاب القانوني في اجتماعات المكتب الوطني

تنص المادة 21 من القانون الأساسي للمؤسسة على أنه لا تصح مداولات المكتب الوطني إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل. وفي جميع الحالات، تتخذ قرارات المكتب الوطني بأغلبية الأصوات. إلا أنه، لوحظ أن خلال الفترة ما بين 2009 و2012، اتخذ المكتب غالبية قراراته دون التوفر على الأغلبية المذكورة في المادة أعلاه.

ومن بين القرارات التي اتخذت دون احترام مقتضيات المادة 21 من القانون الأساسي نورد ما يلي:

- المصادقة على حسابات السنوات 2006 و2007 و2008؛
- الزيادة في عدد المستفيدين من عملية الحج؛
- تعديل مساهمات الأعضاء في التأمين الصحي التكميلي؛
- التحمل الكامل لعقد التأمين الإنجاد.

➢ عدم انتظام انعقاد دورات المكتب الوطني

لوحظ أثناء دراسة محاضر اجتماعات المكتب الوطني المنعقدة خلال الفترة ما بين 2009 إلى 2013، أن هذا الأخير اجتمع أربع مرات في المتوسط خلال هذه الفترة، وهو ما يتناقص مع المادة 21 من القانون الأساسي للمؤسسة، والتي تنص على أن المكتب الوطني يجتمع مرة في الشهر على الأقل.

ولهذا فإن عدم انعقاد اجتماعات المكتب الوطني بصفة منتظمة لا يسمح له كهيئة للحكامة في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تتخذها المؤسسة، ولا يتأتى له متابعة دينامية الإدارة والتسيير.

➢ عدم إحداث المجالس الجهوية

رغم أن القانون الأساسي ينص على إحداث مجالس جهوية وتفعيلها من أجل الاضطلاع بالمهام الموكولة لها، لم يقم المكتب الوطني بإحداث هذه الهيئات الجهوية.

وعلاوة على ذلك، فإنه، إلى غاية متم أكتوبر 2015، لم يتم إحداث المجالس الجهوية للمؤسسة، مما يحرم المؤسسة من هيئات حكامة القرب كقوة اقتراحية ودعم لاتخاذ القرار.

➢ منح امتيازات لبعض المسؤولين غير منصوص عليها في القانون الأساسي للمؤسسة

تم منح الرئيس ومدراء مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2007 وسنة 2012 امتيازات غير منصوص عليها في القانون الأساسي للمؤسسة، ونذكر منها ما يلي:

- منح الرئيس قرضا مجانيا بمبلغ يفوق 4 مليون درهم على مدى أربع سنوات؛
- منح الرئيس تعويضا شهريا جزافيا عن التنقل بمبلغ 24.000,00 درهم خلال الفترة الممتدة من فاتح غشت 2006 إلى 31 دجنبر 2008، زيادة على تعويضات التنقل الحقيقية، مع احتفاظه بتقاعده (قرار بتاريخ 5 أكتوبر 2006)؛
- منح الرئيس تعويضا شهريا عن المهام الموكولة إليه خلال الفترة الممتدة ما بين فاتح يناير 2009 و31 دجنبر 2012، بمبلغ 40.000,00 درهم، مع احتفاظه بتقاعده (قرار بتاريخ 17 مارس2009)؛
- منح المدير تعويضا تكميليا جزافيا شهريا بمبلغ 7.000 درهم ابتداء من فاتح شتنبر 2005، تمت مراجعته ليصل إلى 11.000 درهم ابتداء من فاتح شتنبر 2010؛
- تخصيص قصد التمليك لثلاث (3) شقق بالمشروع السكني رياض 9 بالرباط للرئيس واثنين من أقاربه.

وتجدر الإشارة إلى أنه، في يونيو 2008، تم إدخال تغييرات على القانون الأساسي للجمعية بهدف تمكين أعضاء المكتب الوطني المتقاعدين من أجر يؤدى لهم على شكل تعويض شهري، وهو ما مكن الرئيس السابق للمؤسسة، المتقاعد في سنة 2006، من الاستفادة من أجرة شهرية على شكل تعويض عن المهام زيادة على معاشه.

➢ عدم تأسيس لجنة لتدقيق الحسابات

لم يتم تكوين لجنة تدقيق حسابات المؤسسة كما هو منصوص عليه في الفصل 31 من النظام الداخلي، والتي يجب أن توكل إليها مهمة فحص التقارير الأدبية والمالية للمكاتب المحلية والمكتب الوطني، مما لا يمكن رئيس المؤسسة من التحقق من صحة هذه التقارير.

➢ **المصادقة على التقارير الأدبية والمالية ومنح براءة الذمة للمكتب الوطني السابق رغم عدم تدقيق حساباته**

صادقت الجمعية العمومية للمجلس الوطني في دورتها المنعقدة بتاريخ 2 فبراير 2013 على التقارير الأدبية والمالية، وتم إبراء ذمة المكتب الوطني السابق للفترة الممتدة من 2009 إلى 2012 على أساس تدقيق حسابات سنتي 2009 و2010 فقط، رغم أن المادة 448 من القانون الأساسي للمؤسسة تنص على ضرورة تدقيق حسابات المؤسسة من طرف مدقق للحسابات يعنيه المكتب الوطني برسم جميع سنوات فترة انتدابها، قبل انعقاد المجلس الوطني.

➢ **عدم إنجاز تقرير حول تسيير المؤسسة موجه إلى الأمانة العامة للحكومة**

منحت مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية صفة جمعية ذات منفعة عامة، بمقتضى المرسوم رقم 2.90.350 بتاريخ 19 أبريل 1990. وهذه الصفة تلزمها بتقديم تقرير سنوي للأمانة العامة للحكومة يشمل التسيير والكشوفات الحسابية المعتمدة، وذلك وفقا لمقتضيات الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 سالف الذكر، والحال أنه إلى غاية أكتوبر 2015 لم تنفذ المؤسسة هذا الالتزام.

ثانيا. تدبير الخدمات الاجتماعية

تتلقى مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية مساعدة مالية سنوية من ميزانية الدولة قدرها 18 مليون درهم، تخصص لتقديم الخدمات الاجتماعية لمنخرطيها.

وتصرف المساعدة المالية للدولة المقدمة للمؤسسة عن طريق اتفاقية مبرمة بين المؤسسة والوزارات المعنية طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 41 من قانونها الأساسي.

وعلاوة على ذلك، تتوفر مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية على موارد أخرى من بينها الموارد المتعلقة بأداء مصاريف ملفات السكن وعائدات بيع المحلات التجارية المنجزة في إطار المشاريع السكنية للمؤسسة.

وقد سجل المجلس الأعلى للحسابات، أثناء دراسته لنفقات المؤسسة للفترة الممتدة من سنة 2006 إلى سنة 2013، الملاحظات التالية:

➢ **اختلالات على مستوى قروض السكن**

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- تجاوز أجل الوفاء بالقروض المحدد في 36 شهرا، ليصل إلى أكثر من 100 شهر بالنسبة لبعض المنخرطين؛
- تجاوز السقف المسموح به لقروض السكن والمحدد في 100 ألف درهم، حيث استفاد بعض المنخرطين من مبالغ تجاوزت هذا السقف بكثير؛
- منح قروض استثنائية كتكملة لقروض السكن؛
- منح عدة قروض سكنية لنفس المنخرط، حيث استفاد بعض المنخرطين من عدة قروض سكنية دفعة واحدة كما هو الشأن لبعض أعضاء المكتب الوطني وموظفي إدارة المؤسسة؛
- منح ثلاثة قروض للمدير السابق مع فترة ميسرة مدتها 5 سنوات لا يؤدي فيها أي قسط. حيث استفاد خلال الفترة الممتدة ما بين 2006 و2011 من مبلغ إجمالي قدره 800 ألف درهم تجاوزت السقف المسموح به، والمحدد في 100 ألف درهم؛
- استفادة الرئيس من قرض مجاني قدره 4.270.000,00 درهم، خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى غاية 2011؛
- عدم تحصيل قروض استثنائية وسكنية بمبلغ إجمالي قدره 870.529,23 درهم.

➢ **منح موظفي إدارة المؤسسة تعويضات ومكافآت وعلاوات غير منصوص عليها في القانون الأساسي للمؤسسة**

تم منح علاوات ومكافآت لموظفي إدارة المؤسسة على أساس الملحق التعديلي للاتفاقية الإطار الموقعة بين وزارة التجهيز وهذه المؤسسة بتاريخ 29 دجنبر 2008، وكذا على أساس تفويض السلط للرئيس من طرف المكتب الوطني، والذي يشير إلى المادة 20 من القانون الأساسي للجمعية.

والحال أن المادة المشارة إليها أعلاه لا تنص على أي مقتضى يفيد منح هذه التعويضات والعلاوات، بل حدد اختصاص أعضاء المكتب الوطني والرئيس على أساس احترام المقتضيات القانونية ذات الصلة.

ومن جهة أخرى، فقد بلغت القيمة الإجمالية السنوية المخصصة لهذه العلاوات ما مجموعه 2 مليون درهم، وقد قرر المكتب الوطني وضع حد لهذه المكافآت منذ سنة 2012.

➢ **تطبيق معدلات مرتفعة للتعويضات اليومية عن التنقل**

استفاد كل من الرئيس والمدير السابقين للمؤسسة من تعويضات عن التنقل بمعدلات مرتفعة. حيث استفادوا من تعويضات يومية عن التنقل داخل المغرب قدرها، على التوالي، 3.000 درهم للرئيس و2.000 درهم للمدير، ومن تعويضات يومية عن التنقل خارج البلد قدرها|، على التوالي، 5.000 درهم للرئيس و4.000 درهم للمدير.

وبالنظر الى أن هذه التعويضات لا تشمل نفقات التنقل والإيواء، فإنها تبقى مرتفعة مقارنة مع المعمول به في القطاع العام.

وهكذا، خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2006 و2011، بلغ حجم التعويضات عن التنقل بهذه المعدلات المرتفعة ما مجموعه 1.782.000,00 درهم بالنسبة للرئيس و843.830,00 درهم بالنسبة للمدير.

وتجدر الإشارة إلى أنه في سنة 2013 قرر المكتب الوطني خفض هذه المعدلات، وقام بإدماج نفقات الإيواء ضمن هذه التعويضات.

➢ **تنقلات خارج المغرب غير مبررة**

قام، باستمرار، كل من الرئيس والمدير السابق للمؤسسة بتنقلات إلى الخارج، مع العلم أن موضوع هذه التنقلات لم يكن يندرج في البرنامج الذي وضعه المكتب الوطني ولا علاقة له بالمهام والأهداف الموكولة لمؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية.

➢ **تأدية واجبات الانخراط في الجولف لصالح بعض المسؤولين في القطاعات الحكومية**

تحملت ميزانية مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية واجبات الانخراط في نادي للجولف، لصالح بعض الأطر ومسؤولي وزارة التجهيز والنقل والمؤسسات العمومية التابعة لها، بما قدره 15.220,00 درهم في سنة 2009 وبمبلغ 588.900,00 درهم في سنة 2010. مع العلم أنه لم يتم التنصيص على هذه النفقات لا في ميثاق الجمعية ولا في الأنظمة المسير لها.

ومن جهة أخرى فإن هذه النفقات يستفيد منها فقط بعض المنخرطين، وذلك على خلاف المادة 4 من القانون الأساسي للجمعية التي تنص على أن أنشطة المؤسسة يجب أن يستفيد منها جميع المنخرطين وألا تقتصر على فئة منهم.

➢ **نفقات أخرى غير مبررة**

قام كل من الرئيس والمدير السابقين للمؤسسة، ما بين الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى سنة 2010، بشراء مجموعة من الهواتف المحمولة بشكل غير مبرر، حيث قاما بشراء 25 هاتفا نقالا بمبلغ إجمالي قدره 102.380,00 درهم، من بينها 8 هواتف لصالح الرئيس و5 لصالح المدير.

كما أدت المؤسسة خلال السنوات 2009 و2010 و2011 ما مجموعه 891.883,30 درهم كفواتير خطوط الهواتف النقالة التي يستفيد منها الرئيس والمدير السابقين، زيادة على مبلغ 300.000,00 درهم كفواتير استهلاك الهاتف الثابت.

ثالثا. تدبير المشاريع السكنية

1. الممتلكات العقارية للمؤسسة

أسفرت مراجعة قوائم الممتلكات العقارية للمؤسسة على الملاحظات التالية:

➢ **عدم احترام دفاتر التحملات الخاصة باقتناء الملك الخاص للدولة**

حددت دفاتر التحملات الخاصة باقتناء أراضي ترجع للملك الخاص للدولة أجل 36 شهرا لإنجاز المشاريع السكنية للمؤسسة، غير أن التأخير في إنجاز هذه المشاريع حال دون احترام هذه الآجال وأدى إلى تراكم التكاليف منها الضريبة على الأراضي غير المبنية، حيث بلغت ما يناهز 991.438,42 درهم.

➢ تكوين احتياطي عقاري لإنجاز مشاريع السكن غير مبرمجة

تملك مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية أزيد من 16 هكتار من الأراضي لم يتم برمجتها لإنجاز مشاريع سكنية لفائدة المنخرطين، مما قد يؤدي إلى فقدان هذه الأراضي إذا لم يتم إنجاز مشاريع السكن المقررة عليها.

2. تسيير مشاريع السكن

أنجزت مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية، منذ سنة 1982، حوالي 64 مشروعا للسكن، منها 30 مشروعا للتجزئات في مختلف مدن المملكة. وأسفرت دراسة هذه المشاريع عن الملاحظات التالية:

➢ نقص في تحديد الحاجيات

لا تقوم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية بأية دراسات للحاجيات من أجل تحديد برامج السكن لفائدة منخرطيها. مما قد يؤثر سلبا على الأهداف المفترضة لهذه البرامج.

ومن بين المشاريع المنجزة بدون دراسة لحاجيات المنخرطين، نورد، كمثال، مشروع مكناس شارع الجيش الملكي المكون من عشرة طوابق، ومشروع مراكش شارع علال الفاسي. هذين المشروعين لقيا مشاكل في التسويق مما دفع بالمؤسسة إلى فتح البيع للعموم. وهو ما قد يؤدي إلى تحويل أموال المساعدة أو المساهمة عن الأهداف المتوخاة منها.

➢ توجيه مشاريع السكن إلى مشاريع للسكن الممتاز

خلال العشر سنوات الأخيرة، تم توجيه مشاريع السكن المنجزة من طرف المؤسسة إلى نوع السكن الممتاز، وبلغ هذا النوع من السكن 15 مشروعا أفضت إلى بناء 828 قطعة سكنية استفاد منها المنخرطون الميسورون فقط.

➢ اختلالات على مستوى تخصيص السكن وبقع الفيلات

في إطار محاولة قيام مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية بتحقيق أهدافها على مستوى تقديم المساعدة للمنخرطين لأجل التوفر على سكن، قامت هذه المؤسسة، منذ مايو سنة 1997، بوضع ميثاق للسكن تم تعديله في سنتي 2003 و2013. ويحدد هذا الميثاق معايير الاستفادة وكيفية توزيع وتخصيص المشاريع السكنية المنجزة.

زيادة على ميثاق السكن، هناك دورية لوزير التجهيز رقم 1468 بتاريخ ماي 2006، تتعلق بتسيير المشاريع السكنية، والتي تنص على ضرورة خلق لجنة وطنية للإسكان، وأن كل استفادة وتخصيص للسكن لا يمكن أن تحصل إلا في إطار الجمع العام للمستفيدين.

وفي هذا الإطار، لوحظ، أثناء دراسة مساطير توزيع وتخصيص السكن من طرف المؤسسة، عدم احترامها لإجراءات ومساطر تخصيص السكن المقررة في ميثاق السكن والدورية المشارة إليها أعلاه، حيث لم يتم، على سبيل المثال، احترام المقتضيات المتعلقة بتدبير وتسيير المشاريع السكنية المتعلقة بمشاريع رياض 9 ورياض 9 مكرر ومراكش شارع علال الفاسي والدار البيضاء سيدي عبد الرحمان.

كما تبين لوائح المستفيدين من هذه المشاريع، أنه تم توزيع شقق للسكن والقطع الأرضية لبعض المستفيدين ممن لا تتوفر فيهم الشروط الواردة في الفصل الأول من ميثاق السكن.

وفي نفس السياق، استفاد بعض المسؤولين من سكنين أو أكثر. وهكذا، على سبيل المثال، استفاد الرئيس السابق واثنان من أقربائه من ثلاثة شقق سكنية في إطار مشروع الرباط للرياض 9 دون احترام الشروط الواردة في ميثاق السكن.

وعليه، فإن هذه الاختلالات تتعارض مع تحقيق أهداف المؤسسة في هذا المجال، وكذا مع الهدف من المساعدات المالية ذات الصلة.

➢ استفادة أشخاص دون وجه حق من سكن وقطع أرضية

استفاد بعض الأشخاص من مشاريع السكن والقطع الأرضية دون أن يكونوا ضمن المنخرطين ودون احترام المادة 7 من القانون الأساسي للجمعية والمادة 2 من ميثاق السكن.

➢ اختلالات على مستوى مشروع سيدي عبد الرحمان بالدار البيضاء

سجل هذا المشروع الملاحظات التالية

- أداء ثمن اقتناء الأرض من حساب ميزانية مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية خلافا لما هو منصوص عليه في الاتفاقية المبرمة مع المؤسسات العمومية المشاركة في المشروع؛
- اختيار المستفيدين من المشروع دون احترام مسطرة التخصيص المنصوص عليها في الاتفاقية؛
- قصور ونقص في كتابة الشروط العقدية الخاصة بتفويت التجزئات؛

- منح قطع أرضية لفيلات بثمن أقل من سعر تكلفتها؛
- تخصيص تجزئات وفيلات لمديري بعض المؤسسات العمومية وبعض المسؤولين بوزرات أخرى.

رابعا. الالتزامات المحاسبية والضريبية للمؤسسة

في هذا الإطار، لاحظ المجلس الأعلى للحسابات ما يلي:

➢ عدم احترام الالتزامات المحاسبية للمؤسسة

أفضت مراجعة محاسبة مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية إلى الملاحظات التالية:

- عدم تطبيق النظام المحاسباتي المتعلق بالجمعيات؛
- عدم تثبت حسابات المؤسسة بالنسبة للسنوات 2011 و2012 و2013؛
- غياب دليل وصفي لتنظيم محاسبة المؤسسة؛
- عدم ضبط دفاتر المحاسبة المنصوص عليها في المخطط المحاسبي الخاص بالجمعيات؛
- عدم احترام الالتزامات والتصريحات الضريبية.

خامسا. دمج جمعية الأعمال الاجتماعية لوزارة النقل في مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية

سجل المجلس، في هذا الصدد، الملاحظات التالية:

➢ عدم القيام ببعض شكليات حل جمعية الأعمال الاجتماعية لوزارة النقل

تم التوقيع على محضر الجمع العام الاستثنائي لجمعية الأعمال الاجتماعية التابعة لوزارة النقل من طرف رئيسها السابق فقط. ولم يتم تدقيق البيانات المحاسبية المتعلقة بفترة تسيير الرئيس السابق لهذه الجمعية كما لم يتم تقديم إبراء الذمة في هذا الشأن للمكتب التنفيذي للجمعية.

➢ جرد لممتلكات الجمعية دون احترام المقتضيات القانونية المعمول بها

تم تفويض جرد وتقويم ممتلكات جمعية الأعمال الاجتماعية لوزارة النقل في إطار دمجها في مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية إلى مكتب للدراسات وليس إلى خبير محاسباتي أو وكيل الحسابات كما هو منصوص عليها في الأنظمة المعمول بها.

وبناء عليه، ومن خلال ما سبق، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي:

- **التركيز على الخدمات ذات الطابع الاجتماعي؛**
- **القيام بدراسات قبلية للمشاريع السكنية وذلك لإنجاز مشاريع تلبي حاجيات جميع المنخرطين؛**
- **تخصيص أنشطة المؤسسة للمنخرطين المنتمين إلى سلك الوظيفة بالوزارات المنصوص عليها في القانون الأساسي للجمعية؛**
- **اعتماد مرجع مصادق عليه من قبل هيئات حكامة المؤسسة المختصة بمنح امتيازات لأعضاء المكتب الوطني وموظفي إدارة المؤسسة.**

II. جواب وزير التجهيز والنقل

لم يدل وزير التجهيز والنقل بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.